



# الضوابط والمعالجات الشرعية والمواثيق الدولية المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي

دكتور / بكر قادر محمد

## مقدمة

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ان من جملة ماكرم الله به الإنسان لحرية والاختيار الذي اولاه به لممارسة نشاطاته في مختلف مجالات الحياة من دون ضغط أو إملاء عليه من الآخرين، وهذه التخيير وهذه الحرية لم يجعلها الله تعالى الباقي مخلوقاته.

والتعبير عن الرأي مفهوم حديث ليس له سوابق جديدة و عميقة في التاريخ البشري ، فلم تتوصل المجتمعات إلى مستوى مقبول من حرية التعبير عن الرأي ، والذي نحسه اليوم في كثير من البلدان المتحضرة، الا بعد الآف السنين من الاستبداد و الطغي أن و الفتك، ضحى خلالها مئات الالاف من الاشخاص من أنبياء و اتقياء و فلاسفة و علماء و ثوار، بدمائهم و حياتهم و أموالهم و أوطانهم و فلذات أكبادهم لا لشيء الا لأنهم جاهروا بأفكارهم و مبادئهم و معتقداتهم و طروحاتهم، أي الجهر بمقتضى أنسانيتهم.

ازدادت الحاجة إلى تبيان أفق الحرية في عصرنا الحاضر على الرغم من تطور العقل البشري، واتساع آفاق العلوم، ووجود الانظمة المقررة لصالح الافراد والشعوب أنفسهم في النطاق المحلي لكل دولة على حدة، وبسبب مصادرة الحرية في بعض الدول أو إساءة استعمالها لدى بعض الناس.

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث وأسبابه في المجالات الآتية:

١- أن تاريخ ودراسة أي مفهوم انساني، كمفهوم الحرية أو المساواة أو الانسانية وغيرها من المفاهيم، يخضع دائما للأفكار السائدة وتطورها في كل مرحلة من مراحل الحياة الاجتماعية والانسانية، وذلك لأن السؤال الذي يطرح للدراسة يرتبط دائما بطبيعة المشكلات والقضايا الراهنة التي تختلف بطبيعتها من عصر إلى آخر . فهل هناك ثبات في مفهوم الحرية و التعبير عن الرأي في الإسلام؟ أم أن هذه المفاهيم تتغير وتتلون حسب تطور وتغير المصالح الفردية والاجتماعية؟

٢- ما تحققه الحرية و التعبير عن الرأي من الامان النفسي الذي هو مقدمة للأمن الفكري والاجتماعي والسياسي والاقتصادي؛ فلقد حوى دين الإسلام من نظم الحياة وتشريعات الاحكام وقواعد العلاقات ما يحتاجه الفرد المسلم في التعامل مع ربه ومع نفسه ومع أفراد المجتمع ما يحقق له الامان النفسي، والكمال الانساني، والسعادة في الدنيا والاخرة.

٣\_ ما تعانيه البشرية جميعها من مظاهر الانحراف الفكري والانحلال الاخلاقي والتمرد الاجتماعي والاغراق الاقتصادي والفوضى السياسية بحجة تحقيق الحرية والتعبير عن الرأي ونشر التسامح وترسيخ الكرامة الانسانية.

٤\_ إن هذا البحث يتكلم عن بند من بنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نادى به الامم المتحدة ، وطالبت جميع شعوب الارض بالعمل به فكان من الاهمية بمكان إبراز وجهة النظر الإسلامية في هذا الصدد.

## مشكلة البحث:

وقد استطاع الباحث تحديد مشكلة بحثه وصياغتها على ضوء مايلي :-

١. ماهي أهم الضوابط وقيود حرية التعبير في الإسلام؟
٢. ما هو أثر المواثيق والمعاهدات الدولية التي تختص بحرية التعبير؟
٣. ما مفهوم التعبير عن الرأي مع ضوابطه ومجالاته؟
٤. ما حق الفرد وواجباته وحقوقه داخل المجتمع؟
٥. ما أثر الفراغ القانوني في المجتمع؟

## أهداف البحث:

يهدف البحث للتعرف على:

- ١- بيان موقف الشريعة الإسلامية من حرية التعبير عن الرأي.
- ٢- تسليط الضوء على المواثيق والمعاهدات الدولية التي تختص بحرية التعبير عن الرأي.
- ٣- قياس مدى التعبير عن الرأي الذي سمحت بها الانظمة السياسية من خلال قوانين الصحافة والمطبوعات والمؤسسات الإعلامية، ومدى أثر هذه الحريات على استقرار الانظمة السياسية .
- ٤- مفهوم حرية التعبير عن الرأي.
- ٣- قواعد وضوابط حرية التعبير عن الرأي.
- ٤- آثار حرية التعبير عن الرأي على الفرد والمجتمع والدولة.

منهجية البحث :

المنهج المتبع في البحث هو منهج الوصفي والتحليلي الذي يقوم على دراسة نصوص الفقه الإسلامي والقوانين المتعلقة بموضوع البحث وتقارير ووثائق المنظمات الداخلية والخارجية .

## المبحث الأول

### تعريف (الحرية، التعبير، الرأي) لغة واصطلاحاً

#### المطلب الأول

#### تعريف الحرية لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الحرية لغة: " من حَرَّ يَحَرُّ إذا عَنَقَ، وَحَرَّ يَحَرُّ من حُرِّيَّةِ الاصل... وَالْحَرَارُ بالفتح مصدر من حَرَّ يَحَرُّ والاسم الحُرِّيَّةُ وَحَرَّ يَحَرُّ إذا سَحَنَ ماءً أو غيره" (١)  
"والحُرُّ بالضم من الرمل ما خلص من الاختلاط بغيره، والحُرُّ من الرجال خلاف العبد مأخوذ من ذلك، لأنه خلص من الرق" (٢) "والحُرُّ من كلِّ شيءٍ أَعْتَقَهُ" (٣).  
أولاً: يقول (الراغب الاصفهاني) (٤): الحر خلاف العبد ، يقال حر بين الحرورية والحرورة .  
والحرية ضربان :-

١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ( الطبعة الاولى / دار صادر - بيروت): فصل الحاء، حرف الراء: ١٢٧/٤.

٢- المصباح المنير، أحمد بن محمد علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ)، الطبعة/ المكتبة العلمية، بيروت): مادة(حرر) ١/٢٢٨.

٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، (الطبعة/ دار الهداية): مادة (حرر) ١٠/٥٨٧.

٤- الراغب الاصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، ابو القاسم الاصفهاني ( أو الاصبهاني ) المعروف بالراغب أديب من الحكماء العلماء، من أهل (الاصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقربن بالامام الغزالي . من كتبه المفردات في الغريب القرآن، وحل متشابهات القرآن. توفي سنة ٥٠٢ هجري. الاعلام للزركلي ( ٢٥٥/٢ ) سير اعلام النبلاء ( ١٢٠/١٨ ).

١ : من لم يجر عليه حكم الشيء، نحو: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ قَلْعًا عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(١)</sup>

٢ : من لم تملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية التي تضاد ذلك إشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (تعس عبد درهم، تعس عبد دينار)<sup>(٢)</sup> وقيل: عبد الشهوة أذل من عبد الرق، والتحرير جعل الانسان حراً ، وحررت القوم : أطلقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه من لم تسترقه الحاجة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: قال ابن فارس: " الحاء والراء في المضاعف له أصلان، فالأول ما خالف العبودية و بريء من العيب و النقص... والثاني خلاف البرد يقال هذا يوم ذو حرّ و يوم حار"<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني: الحرية اصطلاحاً:

الحرية من المصطلحات التي فيها اختلاف شديد، في تعريفها، وفي تحديد ماهيتها ومعناها، وليس من السهل ضبطها في إطار تعريف جامع مانع موحد، ويرجع ذلك إلى عمق المعنى اللغوي للحرية، توسع معانيها، والجوانب المختلفة، التي ينظر منها إلى هذا المفهوم، و كثرة الميادين التي يشملها موضوع الحرية، فما من جانب من جوانب الحياة البشرية الا و للحرية صلة وثيقة به ، بدءاً من الحياة الشخصية و مروراً بالحياة الاجتماعية و السياسية ووصولاً إلى الجانب الفكري و المعرفي للإنسان، كلها مرتبطة ارتباطاً و ثيقاً بالحرية ، ولذلك فإن من الصعب إخضاع (الحرية)لتعريف واحد يكشف عن حقيقتها وماهيتها من الجوانب كلها، ولذا يعتقد بعض الفلاسفة أنه لا إمكان لوجود تعريف مقنع للحرية.<sup>(٥)</sup>

١-سورة البقرة الاية ( ١٧٨ ).

٢- أنظر : صحيح البخاري ، الناشر دار السلام الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، رقم الحديث ٢٨٨٦ ، ص ٤٧٧ .

٣- مفردات ألفاظ القرآن ، الحسين بن محمد بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الاصفهاني أبو القاسم ، تحقيق محمد السيد كيلاني ، طبعة الحلبي ، ( ٢١٨/١ ) .

٤- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون،(الطبعة ٢/ دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م): مادة (حر) ٦/٢ - ٧.

٥- انظر: فقه الحرية، محمد حسن قدردان ملكي، تعريف: علي الموسوي،(الطبعة ١/ مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨) ص ١٤ - ١٥.

## المطلب الثاني

### تعريف التعبير لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : تعريف التعبير لغة:

كلمة " تعبير " مصدر عبّر عن الشيء يُعبّر تعبيراً. قال (ابن فارس)<sup>(١)</sup>: " العين والباء والراء، أصل صحيح يدل على النفوذ والمضي في الشيء.

يقال: عبرت النهر عبوراً، وعبر النهر شطّه"<sup>(٢)</sup>.

" ومن الباب عبّر الرؤيا يعبر عبّراً وعبارةً، يُعبّرُها تعبيراً: إذا فسرها"<sup>(٣)</sup>.

"وعبّر عما في نفسه تعبيراً: أعرب وبيّن... واللسان يعبر عما في الضمير"<sup>(٤)</sup>.

الفرع الثاني: تعريف التعبير اصطلاحاً :

أولاً : التعبير عند الفقهاء:

١- عرفها الدكتور محمود حلمي بأنه: حق لكل إنسان في التعبير عن آرائه وبيان أفكاره للناس، سواء لجأ إلى الاتصال المباشر بهم أو أتبع وسائل النشر المختلفة<sup>(٥)</sup>.

٢- وعرفها الدكتور محمد الزحيلي<sup>١</sup>، بإنها: قدرة الانسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبيّنوا رأيهم في سياسة الحكم التي تعود بالنفع والخير عليهم.<sup>(١)</sup>

<sup>١</sup> - هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المالكي، أبو الحسين، كان إماماً في اللغة والنحو والحديث والفقهاء، من مصنفاته (جامع التأويل) و(الصاحي) توفي بالري من أرض العراق سنة ٢٩١هـ. أنظر سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، الديباج المذهب، ص ٩٤.

٢- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون،(الطبعة ٢/ دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ٧٢٩.

<sup>٣</sup> - المصدر نفسه، ص ٧٣٠.

<sup>٤</sup> - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المؤلفين،(الطبعة/ دار الهداية)، (باب الراء، فصل العين) ١٧٨/٧.

٥- نظام الحكم الاسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة:د. محمود حلمي، ص ١٦٧، دار الفكر العربي الطبعة ١٩٧٠

٦- ولد في دمشق ١٩٤١م، دكتوراه في الفقه المقارن ١٩٧١م، كلية الشريعة والقانون- جامعة الازهر. عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة الشارقة ( ٢٠٠٠-٢٠٠٦م)، له عدة تاليفات منها أصول الفقه الاسلامي و أصول المحاكمات المدنية والشرعية .

١- وعرفها مَجْمَعُ الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، أن المقصود بحرية التعبير عن الرأي؛ تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشئون الخاصة أو القضايا العامة، وهي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية<sup>(٢)</sup>. ويقول الشيخ محمد الغزالي: حرية التعبير تعني حق القول أو حق الكلمة أي حقي في أن أبدي رأياً : في أن أنقد الخطأ ، أصوبه أو أرد عليه بما يرد للصواب كرامته ويستتقيه في الحياة، فأنا حر في حدود الأ أؤذي الآخرين.<sup>(٣)</sup>

#### ثانياً : التعبير في التشريعات :

عرفها الاعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(٤)</sup> لسنة (١٩٤٨) في مادة (١٩) على إنها "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."<sup>(٥)</sup>

المطلب الثالث: تعريف الرأي لغة واصطلاحاً :

الفرع الأول : تعريف الرأي في اللغة:

أولاً : الرأي هو مصدر رأى الشيء يراه رأياً، ورؤية. قال ابن فارس: " الرأء والهزمة والياء ، أصل يدل على نظر وإبصار ، بعين أو بصيرة. فالرأي ما يراه الانسان في الامر وجمعه آراء"<sup>(٦)</sup>.

ثانياً : والرؤية تطلق ويراد بها في كلام العرب ستة معان:

١- النظر بالعين التي هي الحاسة وما يجري مجراها، ومن ذلك قوله تعالى: [فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكَأً وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ

١ - انظر: حقوق الانسان في الاسلام، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان للأستاذ الدكتور/محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ص ١٨٦.

٢- موقع الفقه الإسلامي / الرياض

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx>

٣- حرية الرأي في الاسلام : د . محمود يوسف مصطفى الطبعة الاولى ٢٠٠٧ ، ص ٣٩ .  
٤- اقترح المشروع الاولي للإعلان في أيلول/ ١٩٤٨ ، مع مشاركة ٥٦ دولة من الدول الاعضاء. اعتمدت الجمعية العامة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في باريس، مع امتناع ثماني دول عن التصويت ودون معارضة أحد. انظر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الشرعية الدولية لحقوق الانسان، الرسالة الصحفية رقم (٣)، منشورات الامم المتحدة، جنيف، ١٩٩٠ م، ص ٣٢ .

٥ - موقع الامم المتحدة

<http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml>

٦- معجم مقاييس اللغة، أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

أَكْبَرْنَهُ وَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ<sup>(١)</sup>.

٢- الوهم والتخيل ، نحو: أرى أن زيدا منطلق.

٣- التفكير نحو قوله تعالى: [ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآءَتِ الْفِتْنَانَ تَكَصَّ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَصْبَأُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ]<sup>(٢)</sup>.

والرأي ما أراه الانسان واعتقده، يقال: رأيي كذا، أي: اعتقادي، جمعه آراء، وآراه، وأرأى على الاصل. والرأي أيضاً: الاصابة والتدبي

أولاً: تعريف الرأي عند الفقهاء :

يُطلق العلماء مصطلح الرأي، ويريدون به معاني عدة، منها:

١- القياس: وممن أستعمل الرأي بمعنى القياس:

الامام السرخسي<sup>(٣)</sup> في أصوله حيث قال: " والرأي لا يصلح لنصب الحكم ابتداءً، وإنما لتعدية حكم النص إلى نظيره مما لا نص فيه"<sup>(٤)</sup>.

كما استعمله بهذا المعنى كثيرٌ من الاصوليين<sup>(٥)</sup>.

٢- إعمال الفكر لاستخراج مأل فعل من الافعال، وممن استعمله بهذا المعنى:

أ. الامام أبو يعلى الفراء<sup>(٦)</sup> حيث عرّف الرأي بأنه " استخراج صواب العاقبة"<sup>(١)</sup>.

١- سورة يوسف: الآية ٣١.

٢- سورة الانفال: الآية ٤٨.

٣- هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الائمة أبو بكر ، الامام الفقيه الاصولي، من مصنفاته: " المبسوط" وشرح " السير الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهما، توفي سنة ٤٨٣هـ، كشف الظنون ١٥٨٠/٢.

٤- أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الافغاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٩٣ م ، ٩٠/٢.

٥- أنظر: تاريخ المذاهب الاسلامية لأبي زهرة، ص ٢٤٦، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٦

٦- هو: محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنبلي، كان عالماً بالاصول والفروع ، والقرآن والحديث والجدل، من كتبه: "شرح مختصر الخرقى"، و " العدة" وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ. أنظر: طبقات الحنابلة ١٦٦/٢، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨.



ب . الامام أبو الوفاء بن عقيل<sup>(٢)</sup> حيث عرف الرأي بأنه " استخراج حال العاقبة"<sup>(٣)</sup>.

٣- الاجتهاد، وممن استعمله بهذا المعنى:

أ- الامام ابن القيم<sup>(٤)</sup>، [حيث عرف الرأي بأنه : ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب، وجه الصواب مما تتعارض في (الامارات)<sup>(٥)</sup>]<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: تعريف الرأي عند القانونيين :

١- حرية الرأي: يقصد بها (حق الانسان في أن يعتقد ما يعتقد ويراه، وأن يبوح به بالطريقة التي يراها دون تدخل من هذا أو ذاك طالما أنه لم يضر في ذلك بالآخرين)<sup>(٧)</sup>.

## المبحث الثاني

### التعبير عن الرأي في الفقه الإسلامي وأقسامه

<sup>١</sup> - العدة في أصول الفقه ، ابو يعلى محمد بن حسين ، ص ١٨٤/١ ، الطبعة الثانية ١٩٩٠ .

<sup>٢</sup> - هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الطفري، أبو الوفاء، الحنبلي المتكلم، من مصنفاته: " الفنون " و"الواضح" وكان الحنابلة ينقمون عليه تردد على بعض المبتدعة ، وتأويله لبعض الصفات ، توفي سنة ٥١٣هـ. أنظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٢٢، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣.

<sup>٣</sup> - الواضح في أصول الفقه - علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء- تحقيق: جورج المقدسي، ٢٠٥/١ . بيروت ١٩٩٦ ، دار النشر فرانتس شتاينر .

<sup>٤</sup> - هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله، الشهير بـ " ابن قيم الجوزية" إمام، حافظ، فقيه، أصولي، له تصانيف كثيرة منها " زاد المعاد " و "إعلام الموقعين" توفي سنة ٧٥١هـ. أنظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٨، الاعلام ٦/٥٦.

<sup>٥</sup> - الامارات، جمع أمارة وهي في الاصطلاح: التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول ، كالغيم بالنسبة للمطر. التعريفات، ص ٥٢.

<sup>٦</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة ١٩٧٣م، الجزء ١، ص ٥٣/١.

<sup>٧</sup> - الحق في الحرية التعبير بين الضوابط الدستورية وقيم الديمقراطية ، الدكتور محمد عبدالله مغازي محمود ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الأزهر ، العدد ٢٢ ، الجزء الثاني ، ١٤٢٨ هـ، ص ٧٠ .  
- أركان حقوق الانسان، د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولى، سنة ١٩٧٩م، ص ١٤٤ وما بعدها.

## المطلب الأول

### التعبير عن الرأي في الفقه الإسلامي

إن الإسلام يعتبر الحكم مشاركة بين الحاكم والمحكوم، وأن الحاكم يتمتع بالسلطة لتحقيق مصالح الناس، وأغراض المجتمع، ولذلك وضع الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة "تصرفات الامام على الرعية منوطة بالمصلحة"<sup>(١)</sup>. فكل فرد في الجماعة الإسلامية مطالب برقابة الحاكم من جهة، ونصحه من جهة أخرى بل واجب عليه دينياً. وإن قصر الافراد في ذلك أصابهم البلاء وعمهم العقاب لقوله تعالى: [وَأَنفُوا فِتْنَةً لِّأُتَيِّبِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] <sup>(٢)</sup>. وكرر القرآن الكريم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيراً فقال تعالى: [وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ] <sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث الصحيح (الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)<sup>(٤)</sup>.

وحرية الرأي والتعبير هي قدرة الانسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا رأيه في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليه<sup>(٥)</sup>. وكان الخلفاء وحكام المسلمين يطلبون من الناس إبداء الرأي ويتلمسون منهم النصح والارشاد، ويتخذون ذلك ديدنا لهم الامثلة في تاريخ الخلافة الإسلامية كثيرة وكان العلماء وغيرهم ينصحون الحكام والولاة ويبدون لهم الرأي السديد في شؤون الحكم والرعية بما يعود بالخير والنفع على الناس جميعا والتزاما بأوامر القرآن الكريم والاحاديث الشريفة<sup>(٦)</sup>.

١- الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١٩٩٨، ص ٢٦٩.  
٢- سورة الانفال: الاية ٢٥.  
٣- سورة آل عمران: الاية ١٠٤.  
٤- أخرجه مسلم، نزهة المتقين، ٢٠٥/١، صحيح مسلم ٣٧/٢.  
٥- حقوق الانسان في الاسلام، د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص ١٨٦.  
٦- المصدر نفسه، ص ١٨٧.

## المطلب الثاني

نماذج التعبير عن الرأي في سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم)

لم يكن اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير اهتماماً نظرياً بل حرص النبي (صلى الله عليه وسلم) وصحابته من بعده على وضع هذه الحرية موضع التطبيق، وذلك تطبيقاً لما أقره الإسلام الذي قرر الحق في حرية الرأي والتعبير في أوسع النطاق، فمنح كل فرد الحق في النظر والتفكير وابداء رأيه بأي طريق يشاء، ويظهر ذلك من الكثير من التطبيقات التي وقعت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وسندكر منها الآتي:

حرية التعبير عن الرأي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

أولاً: في غزوة بدر الكبرى، وفي أول لقاء بين الإسلام والكفر، تخير الرسول مكاناً للمعركة رأى أنه الموقع المناسب، فقال له الحباب بن المنذر قال: يا رسول الله، رأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي. فانهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضاً على القلب الذي نزل عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الإنية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أخذ صلى الله عليه وسلم برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه عندما أشار عليه بحفر الخندق في غزوة الخندق، فقال له سلمان يارسول الله انا كنا بارض فارس اذا حوصرنا، خندقنا علينا، ولم تكن تعرفه العرب قبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

١- السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٩٨٥، ٢/٦٢٠.  
٢- مختصر سيرة الرسول، عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص ٢٨٠.

المطلب الثالث: أقسام الرأي والتعبير من حيث المشروعية وعدمها

الفرع الأول: الرأي المشروع وأنواعه

فيما يلي عرضٌ لأنواع الرأي والتعبير المشروع كما ذكرها ابن القيم، مع شئ من الدراسة لكل نوع:

النوع الأول: رأي الصحابة رضوان الله عليهم

وقد أشار إليه الامام ابن القيم بقوله: (( رأي أئمة الامة ، وأبر الامة قلوباً ، وأعمقهم علماء ، وأقلهم تكليفاً ، وأصحهم قصوداً ، وأكملهم فطرةً ، وأتمهم إدراكاً ، وأصفاهم أذهاناً ، الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل - وفهموا مقاصد الرسول(صلى الله عليه وسلم) فنسبه آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول(صلى الله عليه وسلم) كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم في الفضل، فنسبه رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

النوع الثاني: الرأي الذي يفسر النصوص.

قال ابن القيم: (( النوع الثاني من الرأي المشروع: الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها، ويقررهما، ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال عيدان: <sup>(١)</sup> سمعت عبدالله بن مبارك <sup>(٢)</sup> يقول: ليكن الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث. <sup>(٣)</sup> هذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء عن عباده <sup>(٤)</sup>)).

الفرع الثاني: أنواع الرأي غير المشروع.

فيما يلي عرض لأنواع الرأي غير المشروع - الباطل - كما ذكرها ابن القيم (رحمه الله .

(( الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساداً و بطلانه، ولا نحل الفتيا به ولا القضاء به ولا القضاء، وإن وقع فيه مَنْ وقع بنوع تأويل <sup>(٥)</sup> وتقليد <sup>(٦)</sup>)). <sup>(٧)</sup>

وهذا النوع من الرأي فيه تقديم بين يدي الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم)، كما أن فيه عدم انصياع لشريعة الإسلام، إذ حقيقة الإسلام: الاستسلام لله والانقياد له بالطاعة، وتقديم الرأي على النص فيه مصادمة صريحة للشريعة الإسلامية، والادلة على وجوب الانقياد للشرع المطهر وعدم التقديم بين يدي الله ورسوله كثيرة جداً منها:

١- قوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ<sup>٨</sup> وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا] <sup>(٨)</sup>

- ١- هو عبدالله بن عثمان بن جبلة الاذني مولاهم المروزي، أبو عبدالرحمن المقلب: عيدان، إمام حافظ محدث، قال أحمد بن عبدة الاملي: تصدق عيدان في حياته بألف ألف درهم، وكتب كتب ابن المبارك بقلم واحد، توفي سنة ٢٢١هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٠، تهذيب التهذيب ٢٧٨/٥.
- ٢- هو: عبدالله بن المبارك بن واضح، أبو عبدالرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المزوري، أبو عبدالرحمن، الامام الحافظ الغازي شيخ الاسلام، من مصنفته: كتاب في الجهاد، وآخر في الرقائق، مات سنة ١٨١هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨، شذرات الذهب ٢٩٥/١.
- ٣- انظر: جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر بن عبدالبر، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ/٢٠٠٧.
- ٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى ١٤١١هـ، ص ٦٥/١.
- ٥- التأويل هو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقتضيه، التدمرية ص ٩١.
- ٦- التقليد هو: العمل بقول الغير من غير حجة. إرشاد الفحول ص ٨٦٠.
- ٧- إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، المصدر السابق، ٥٤/١.
- ٨- سورة الاحزاب: الآية، ٣٦.

قال ابن كثير<sup>(١)</sup> (رحمه الله) فهذه الآية عامة في جميع الامور، وذلك أنه إذا حكيم الله ورسوله بشئ، فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد ها هنا ولا أرى ولا قول<sup>(٢)</sup>.

٢- قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] <sup>(٣)</sup>

المطلب الرابع : ظوابط التعبير عن الرأي في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : الظوابط في الفقه الإسلامي

جاء الإسلام نظاما كاملا، ومتكاملا للحياة، منفردا بخصائص لم تجتمع لدين سماوي أو وضعي قط. أكمل الله به شرائع السماء ورسالاته، وتضمن أحكاما وافية في العقيدة والعبادات وسياسة الحكم، وتنظيم المعاملات، بين الافراد، ولم يقبض الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم إليه الا بعد أن أكمل هذا الدين، ووضع دستوره (القرآن الكريم).

قال تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا دُبِحَ عَلَى النُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْوَاجِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] <sup>(٤)</sup>. ومن طبيعة هذا الدين أنه نظام للحياة ونظام للحكم، قد كملت فيه القواعد والاسس التي تؤكد هذا المفهوم.

فمن مجموع الاصول و المبادئ الكلية التي فرضها القرآن الكريم، وأبانتها للسنة المطهرة، في تنظيم شؤون الحياة والحكم، تكون النظام الإسلامي. وتلك هي المبادئ والاصول التي عرفت طريقها إلى التطبيق في صدر الإسلام تطبيقا سليما وصحيحا في جميع شؤون الحياة<sup>(٥)</sup>.

الفرع الثاني : ظوابط وحدود التعبير عن الرأي في مجمع الفقه الإسلامي ( منظمة المؤتمر الإسلامي )

قرار رقم ١٧٦ (١٩/٢)

١- هو: إسماعيل بنعمر بن كثير القرشي، عمادالدين، أبو الفداء، ولد سنة ٧٠١هـ، حافظ مؤرخ فقيه، من مصنفاته، (( تفسير القرآن العظيم)) و ((البداية والنهاية))، توفي ٧٧٤هـ. انظر: الدور الكامنة ٢١٨/١، شذرات الذهب ٢٣١/٦.

٢- تفسير القرآن العظيم ٤٦٥/٥.

٣- سورة الحجرات: الآية، ١.

٤- سورة المائدة: الآية ٣.

٥- نظام الحكم في الإسلام، محمود حلمي، دار الفكر العربي، بدون، ١٩٧٠، ص ٦، نظام الحكم في الاسلام، ومحمد عبد الله العربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٩٧٨، ص ٢٣، نظام الحكم في الاسلام، والشيخ أحمد هريدي، مذكرات لطلبة الدكتوراه في جامعة القاهرة، عام ١٩٦٨م، ص ٤٥.

بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الامارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل ٢٠٠٩م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بحرية التعبير عن الرأي: تمتع الانسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية.

ثالثاً: من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

(أ) عدم الاساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الادبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

(ب) الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

(ج) الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

(د) أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

(هـ) أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

(و) أن تؤخذ بالاعتبار المالات والاثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الاخر.

(ز) أن يكون الرأي المعبر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة وأن يتجنب ترويح الإشاعات التزاماً بقوله تعالى: [وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ].<sup>(١)</sup>  
المبحث الثالث

### التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية

#### المطلب الأول

#### حدود التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام ١٩٦٩ المعاهدة بأنها اتفاق دولي بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي ، سواء أثبتت في وثيقة وحيدة أو في اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وأيا كانت تسميته الخاصة<sup>٢</sup> .

حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١م في الاعلان الصادر عنها تحت اسم "إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" في المادة الأولى فقرة (١) من هذا الاعلان ، أن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والمراجعة والدين، وقررت الفقرة (٣) من هذه المادة أن القيود التي ترد على هذه الحرية هي القيود التي يفرضها القانون لحماية النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين ، وحررياتهم الأساسية<sup>(٣)</sup> .

كما أن الفقرة (٣) من المادة رقم (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على " ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة قد يكون لذلك تخضع لقيود معينة، ولكن هذه تكون فقط ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية :-

أولاً: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ثانياً: لحماية الامن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة كما أوردت المادة رقم (٢٠) من هذا العهد الدولي قيوداً على حرية الاعلام وهو الا يستخدم كدعاية للحرب، أو الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريفاً على التمييز أو العنف أو العداوة وفقاً

<sup>١</sup>- سورة الحجرات: الآية ٦.

<sup>٢</sup>- الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

<sup>٣</sup>- الاعلام والقانون الدولي ، الدكتورة ولاء فايز الهندي ، دار اسامة للنشر والتوزيع الاردن ، الطبعة الاولى ٢٠١٢ ، ص ٢٧٤ .



للقانون<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتضح من النصوص الواردة في المواثيق العالمية سالفة الذكر ما يلي:

١: حرية الاعلام ليست مطلقة بلا قيود أو حدود، وإنما هي مقيدة بعدة قيود حتى لا تصبح فوضى ضررها يفوق فوائدها.

٢: من أهم القيود التي ترد على حرية الاعلام وفقا لمواثيق حقوق الانسان العالمية ضرورة احترام الاعلام لحقوق الآخرين أو سمعتهم، حيث لا يجوز نشر الاسرار الخاصة بحياة الناس، أو التشهير بهم، أو النيل من سمعتهم، حيث أن للحياة الخاصة حرمة، لا يجوز لأحد أن ينتهكها، حتى ولو كان ذلك هو السلطة الرابعة وهي الصحافة أو الاعلام

## الفرع الثاني: حدود حرية الاعلام في المواثيق الاقليمية

إذا كانت مواثيق حقوق الانسان العالمية قد أوردت بعض القيود على حرية الاعلام وحرية الرأي والفكر والابداع، فكان طبيعياً أن تتبنى المواثيق الاقليمية نفس هذا الاتجاه وتضع قيوداً على الصحافة والاعلام على ممارستها للعمل الإعلامي ولا شك أن هذه القيود هي محاولة لخلق معادلة متوازنة بين ضرورة ضبط العمل الإعلامي لصالح الشعب والدولة، وبين ضرورة وجود رقابة شعبية وغير رسمية من الصحف والمجلات ووسائل الاعلام المختلفة على أداء الحكومات ودورها في تقدم مجتمعاتها والحفاظ على حرياتنا وحقوقها الواردة في المواثيق العالمية والاقليمية والداستير والقوانين الوطنية.

وإذا تجولنا في مواثيق حقوق الانسان التي تنص على حرية الاعلام في قارات العالم المختلفة، لوجدنا كل قارات العالم تأخذ بهذه القيود وتدونها في مواثيق حقوق الانسان الاقليمية الخاصة بها<sup>(٢)</sup>.

أولاً: المادة ٢/١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية:

تنص المادة رقم ٢/١٠ من هذه الاتفاقية على قيود تحد من حرية الاعلام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، حيث نصت على " هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاع لشكليات إجرائية، ومشروطة وقيود وعقوبات محددة في القانون حسب ما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامه الاراضي، وأمن الجماهير، وحفظ

١- الحريات العامة وحقوق الانسان، الدكتور أحمد سليم سعيان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ٢٠١٠، ص ١٣٩

٢- النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر) الدكتور حسن محمد هند، دار الكتب القانونية مصر، الطبعة الاولى ٢٠٠٥، ص ٤٣.

النظام ومنع الجريمة ، وحماية الصحة والاداب واحترام الاخرين ومنع إفشاء الاسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء .

ثانياً: قيود حرية الاعلام في م ٢/٩ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب أورد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي اعتمده منظمة الوحدة الافريقية في نيروبي في ١٩٨١/٦/٢٨م في المادة رقم ٢/٩ منه التي ترد على حرية الاعلام بطريقة مجملة وأحالها إلى القوانين واللوائح الوطنية التي تضعها كل دولة على حده حيث نص على " يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

والنص على هذه الصورة يعكس تدهور حقوق الانسان وحياته الاساسية ومبادئ الديمقراطية في هذه القارة السمراء ، حيث أن حقوق الانسان حديثة العهد بها والاعلام لازال يشق طريقه بصعوبة بها، كما أن الاعلام الحر المستقل يعاني أشد المعاناة أمام نظم الحكم الاستبدادية المنتشرة في هذه القارة.

فوسائل الاعلام الحكومية والمالية للنظام تنطق وتتكلم وترسل وتبث باسم النظام الحاكم ولصالحه فقط على حساب حقوق الشعوب وحيات وأحيانا لى حسباً جثتها ومواردها وثرواتها.

ثالثاً: حدود حرية الاعلام في الميثاق العربي لحقوق الانسان:

تنص المعادة (٢/٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الانسان الموقع عليه في تنوس بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م بواسطة مؤتمر القمة بجامعة الدول العربية على أنه <sup>(١)</sup> :

" تمارس هذه الحقوق والحريات (حرية الاعلام) في إطار المقومات الاساسية للمجتمع ولا تخضع الا للقيود التي تفرضها احترام حقوق الاخرين أو سمعتهم، أو حماية الامن الوطني، أو أنظمام العام، أو الصحة العامة، أو الادب العامة

والواقع أن هذه القيود التي ترد على حرية الاعلام في ميثاق العرب لحقوق الانسان هي نفسها القيود التي على حريته في كل أو معظم دول العالم التي سبق أن أوضحتها في هذا المطلب، بيد أننا نشير إلى تأخر الجامعة العربية في اعتماد الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي نظم ممارسة حرية الاعلام العربي

<sup>١</sup> - قانون الاعلام الدولي دراسة مقارنة ، الدكتور منتصر سعيد حمودة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الاولى ٢٠١٢ ، ص ١٣٣ .

## المطلب الثاني

### أسباب الإباحة في جرائم التعبير عن الرأي

في هذا المطلب نتناول النقد ، والقذف ، ثم السب باعتبارها من القوالب التي قد يصاغ فيها التعبير عن الرأي، وسوف نتناول كلا منها في الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: النقد

تعد النقد حق أساسي و مبدئي و أحد الركائز الأساسية لحرية التعبير عن الراي والصحافة وبدون النقد لا يمكن حديث عن مجتمع حر وصحافة قادرة على إيجاد جوانب الحل وتسليط الضوء عليها و إطلاع الشعب على الحقيقة كما هي دون اخفاء السلبيات و تعظيم الايجابيات ونقل الخلل كما هي وكل هذا من أجل المصلحة العامة<sup>(١)</sup>.

تعريف النقد: يعرف النقد بانه حكم او تعليق او تقييم على واقعة ثابتة وعرفته محكمة النقض المصرية بانه ابداء الراي في امر او عمل دون المساس بشخص صاحب الامر او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته<sup>(٢)</sup> وعرفه اخر هو ابداء الرأي حول أمر أو عمل عام يقصد به الناقد التنبيه إلى خطر يوشك أن يحيق أو عيب أن يتفشى أو إبتغاء نفع في طريق من الطرق أو إلى غير ذلك مما يمس مصلحة المجتمع في الصميم<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الثاني: القذف

عرفت المادة (٤٣٣) عقوبات عراقي القذف في الفقرة (١) منها بالقول ( القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه)<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup> - جرائم الصحافة والنشر والذم والقذف، أشرف فتحي الراعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠١٠، ص ١٤٧.

<sup>٢</sup> - جرائم النشر ، الدكتور طارق سرور ، دارالنشر النهضة العربية ، الطبعة الاولى ١٩٩٧ ص ١٠٩ .

<sup>٣</sup> - التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوعية ، د. حسن صادق المرصفاوي، دار نشر الثقافة الجامعية، القاهرة، سنة ١٩٥٥م، ص ١٧٤.

<sup>٤</sup> - نصت المادة (٤٣٣) عقوبات عراقي على انه (القذف هو إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو احدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً. ٢- ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا إذا كان القذف موجهاً الى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو الى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلّق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة).



نصت المادة ٤٣٣/ع سوداني على أنه (بعد مرتكباً جريمة القذف كل من يسند إلي أي شخص أو ينشر عنه واقعة، إما بكلام يجهر به أو ينقله بأي وسيلة آلية أو يراد أن يقرأه الناس، وإما بالاشارات أو بطريق التعبير المرئية، قاصداً بذلك إتهام ذلك الشخص بالزنا)<sup>(١)</sup>.

ونصت المادة ٣٠٢/أع مصري على أنه (يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة/١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت إحرقاره عند أهل وطنه).

أركان جريمة القذف:

والفقهاء ينقسم جريمة القذف الى ركنان:<sup>(٢)</sup>

١. الركن المادي: ويتكون من ثلاثة عناصر هي:

أ- الاسناد ب- موضوع الاسناد ج- علانية الاسناد

٢. الركن المعنوي: هو القصد الجنائي

أسباب إباحة القذف

هناك بعض الصور التي تنطوي أساساً تحت أحكام جريمة القذف، ومع هذا فلحكمة أراد الشارع تحقيقها، رفع العقاب عنها وأباحها، ومن بين هذه الصور ما تضمنته الحصانة البرلمانية المنصوص عليها في الدستور، والطعن في أعمال الموظفين العموميين أو من في حكمهم.

الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات في قولها (ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يخل تحت حكم هذه المادة (أي النص الخاص بالقذف) إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة).

<sup>١</sup> - قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م، ص ١٤٠. (ولمزيد من التفصيل عن القذف المشروع راجع:

- شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

<sup>٢</sup> - ذهب البعض إلي أن أركان جرمتي القذف والسب العلني ثلاثة هي: الاسناد، العلانية، القصد الجنائي، أنظر: د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٣٤.

## الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً : لكل شخص الحق في أن يفكر، ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد شريطة أن يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ، ويتمتع الانسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.

ثانياً : إن حرية التعبير عن الرأي مطلب ضروري اعتنى به الشارع، من خلال اعتبار الضرورات الخمس ومكملاتها وأنه في التشريع الإسلامي لا يعد مجرد حق بل هو واجب على الفرد أدائه كما هو الجماعة وولي الأمر.

ثالثاً: أن حرية التعبير عن الرأي تُمارس ضمن دوائر محددة قد تضيق وقد تتوسع بحسب المجتمع أو المستوى التاريخي او مبلغ التحضر الذي وصلت إليه هذه الدولة.

رابعاً: تثبتت مشروعية حرية التعبير عن الرأي بالنصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية ومنهج السلف الصالح وإجماع الأمة.

رابعاً: عينت المواثيق والمعاهدات الدولية بحرية التعبير عن الرأي باعتبارها مكوناً رئيسياً من مكونات الدول والمجتمعات البشرية.

## أهم التوصيات:

١. ضرورة آلية دولية تلزم جميع العالم وخاصة الدول الموقعة والمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية على العمل بها وتنفيذها، ومعاقبة من يخالفها.
  ٢. أوصي بتعديل قانون العمل الصحفي في برلمان العراق باتجاه توفير الحقوق وحرية الصحفيين .
  ٣. أوصي بتأسيس محكمة خاصة بمحاكمة الصحفيين و تعيين قضاة متمرسين في قوانين الصحافة.
  ٤. توصية الجهة التنفيذية أن لا تتعامل بشكل غير لائق مع الصحفيين، و تحترم القضاة و قراراتهم.
  - ٥- تنمية و توعية الصحفيين قانونيا و الاطلاع على قانون العمل الصحفي.
  - ٦- على المؤسسات الإعلامية رفع مستوى المهنية للإعلاميين لكي يكون عملهم وفق المعايير العالمية.
  - ٧- لايجوز أن تكون حرية التعبير ذريعة للإساءة بالإسلام.
- وفي الختام جميعنا يؤكد على الالتزام بحقوق الانسان، و من ضمنها حق حرية التعبير و الصحافة ، كميّار لكافة حقوق الانسان، ونعتبرها من المبادئ المقدسة التي لا مساومة عليها ، ويجب علينا جميعاً كل وفق أختصاصه وفي مجاله الحفاظ عليه و تنميته.

أخيراً أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى لا تشوبه شائبة ، وأسأله جل وعلا أن يرزقنا بركة العلم النافع، وصلى الله على سيدنا محمد.

#### المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره

١. البداية والنهاية، إسماعيل بنعمر بن كثير القرشي، عمادالدين، أبو الفداء، ولد سنة ٧٠١هـ، حافظ مؤرخ فقيه، من مصنفاته، (( تفسير القرآن العظيم)) توفي ٧٧٤هـ.

ثانياً: كتب الحديث

٢. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله بن إسماعيل البخاري، الناشر دار السلام الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، رقم الحديث ٢٨٨٦.

٣. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، خرجه مسلم، ١٩٩١/١٤١٢ نزهة المتقين، - الطبعة الأولى دار الحديث .

ثالثاً: الكتب الفقهية

٤. الواضح في أصول الفقه - علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء- تحقيق: جورج المقدسي، ٢٠٥/١. بيروت ١٩٩٦ ، دار النشر فرانتس شتاينر .

٥. العدة في أصول الفقه ، ابو يعلى محمد بن حسين ، توفي سنة ٤٥٨هـ، الطبعة الثانية ١٩٩٠م .

٦. أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الافغاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٩٣ م .

٧. "المبسوط" وشرح " السير الكبير " ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الأئمة أبو بكر ، الامام الفقيه الاصولي، من مصنفاته: لمحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهما، توفي سنة ٤٨٣هـ، بدون طبعة، مكتبة دار المعرفة للنشر-بيروت.

٨. الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١٩٩٨.

٩. طبقات الحنابلة ، محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنبلي، كان عالماً بالاصول والفروع ، والقرآن والحديث والجدل، توفي سنة ٤٥٨هـ، مكتبة دار المعرفة للنشر-بيروت. رابعاً: كتب السيرة



١٠. السيرة النبوية ، ابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا ، دار احياء التراث العربي – بيروت – ١٩٨٥ .
١١. مختصر سيرة الرسول، عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.

## خامساً: الكتب اللغوية

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، (الطبعة/ دار الهداية)، ١٩٨٤، مكتبة دار الفكر للنشر.
١٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، الطبعة الاولى / دار صادر - بيروت .
١٤. المصباح المنير، أحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي، ٧٧هـ، الطبعة/ المكتبة العلمية، بيروت .
١٥. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الاصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، ابو القاسم الاصفهاني ( أو الاصبهاني ) ، توفي سنة ٥٠٢ هجري، الناشر دار العلم بيروت ١٤٠٢ هـ..
١٦. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (الطبعة ٢/ دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- سادساً: الكتب بشكل عام
١٧. أركان حقوق الانسان، د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولى، سنة ١٩٧٩ م .
١٨. التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوعية ، د. حسن صادق المرصفاوي، ، دار نشر الثقافة الجامعية، القاهرة، سنة ١٩٥٥ م .
١٩. النظام القانوني لحرية التعبير ( الصحافة والنشر ) الدكتور حسن محمد هند ، دار الكتب القانونية مصر، الطبعة الاولى ٢٠٠٥ .
٢٠. الحريات العامة وحقوق الانسان، الدكتور أحمد سليم سعيان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ٢٠١٠ .
٢١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى ١٤١١ هـ.
٢٢. الاعلام والقانون الدولي ، الدكتورة ولاء فايز الهندي ، دار اسامة للنشر والتوزيع الاردن ، الطبعة الاولى ٢٠١٢ .

٢٣. تاريخ المذاهب الاسلامية لأبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩٦
٢٤. حقوق الانسان في الاسلام، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان للأستاذ الدكتور/محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.



٢٥. جرائم الصحافة والنشر والذم والقدح، أشرف فتحي الراعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن .٢٠١٠.

٢٦. جرائم النشر ، الدكتور طارق سرور ، دارالنشر النهضة العربية ، الطبعة الاولى ١٩٩٧ .  
٢٧. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر بن عبدالبر، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ .

٢٨. حرية الرأي في الاسلام : د . محمود يوسف مصطفى، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ .

٢٩. " زاد المعاد " و "إعلام الموقعين" ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله، الشهير بـ " ابن قيم الجوزية" إمام، حافظ، فقيه، أصولي، له تصانيف كثيرة منها " توفى سنة ٧٥١ هـ .

٣٠. سير أعلام النبلاء ، هو عبدالله بن عثمان بن جبلة الاندي مولاهم المروزي، أبو عبدالرحمن المقلب: عبدان، إمام حافظ محدث توفى سنة ٢٢١ هـ، مكتبة نور للطباعة والنشر.

٣١. فقه الحرية، محمد حسن قردان ملكي، تعريب: علي الموسوي، الطبعة ١/ مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨ .

٣٢. قانون الاعلام الدولي دراسة مقارنة ، الدكتور منتصر سعيد حمودة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الاولى ٢٠١٢ .

٣٣. نظام الحكم الاسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة: د. محمود حلمي، دار الفكر العربي الطبعة ١٩٧٠ .

٣٤. نظام الحكم في الاسلام، محمود حلمي، دار الفكر العربي، بدون، ١٩٧٠ .

٣٥. نظام الحكم في الاسلام، ومحمد عبد الله العربي، دار الفكر ، بيروت، الطبعة ١٩٧٨ .

٣٦. نظام الحكم في الاسلام، والشيخ أحمد هريدي، مذكرات لطلبة الدكتوراه في جامعة القاهرة، عام ١٩٦٨ م .

## سابعاً:المجلات

٣٧. الحق في الحرية التعبير بين الضوابط الدستورية وقيم الديمقراطية ، الدكتور محمد عبدالله مغازي محمود ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الازهر ، العدد ٢٢ ، الجزء الثاني ، ١٤٢٨ هـ .

## ثامناً:المواقع الإلكترونية

٣٨. وموقع الفقه الإسلامي [WWW.ISLAMMFEQH.COM](http://WWW.ISLAMMFEQH.COM)

٣٩. موقع الفقه الاسلامي / الرياض

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx>





٤١. موقع الامم المتحدة

<http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml>

٤٢. موقع الفقه الإسلامي WWW.ISLAMMFEQH.COM

تاسعاً: المواد القانونية والرسائل والمعاهدات

٤٣. الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٤٤. اقترح المشروع الاولي للإعلان في أيلول / ١٩٤٨ ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،  
الشرعية الدولية لحقوق الانسان، الرسالة الصحفية رقم (٣)، منشورات الامم المتحدة، جنيف،  
١٩٩٠ م .

٤٥. الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٤٦. نصت المادة (٤٣٣) عقوبات عراقي لسنة ١٩٨٣م.